قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن سريان قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ على جميع الأراضي الفلسطينية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦م، أصدرنا القانون التالي -:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المهنة: مهنة تدقيق الحسابات المجلس: مجلس مهنة تدقيق الحسابات المشكل بمقتضى أحكام هذا القانون الرئيس: رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات المدقق: مدقق الحسابات المرخص له بمزاولة المهنة بمقتضى هذا القانون الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية التي تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون المدقق المزاول: المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والمتفرغ للعمل بها سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير. الرخصة: رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

مادة (٢)

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين إلا بعد حصوله على ترخيص بذلك من المجلس وفقا للقانون واللائحة التنفيذية .

الفصل الثاني

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

مادة (٣)

.1ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلس لمهنة تدقيق الحسابات يسمى "مجلس مهنة تدقيق الحسابات" يتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية. ٢. يشكل مجلس مهنة تدقيق الحسابات على النحو التالي: * وكيل وزارة المالية : رئيسا * نائب رئيس هيئة الرقابة العامة : نائبا للرئيس * مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني : عضوا * مراقب البنوك في سلطة النقد: عضوا * ممثلين (٢) اثنين عن جمعية مدققي الحسابات * أكاديمي مختص في المحاسبة يسميه وزير التربية والتعليم العالي .

مادة (٤)

يتولى أعمال أمانة السر موظف ذو كفاءة، يعينه رئيس المجلس ويصادق عليه المجلس، على أن يكون متفرغا لأعمال المجلس، ويساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، ويكون مسؤولا عن إدارة أعمال المجلس بما في ذلك إعداد جداول أعماله ومحاضر اجتماعاته وقراراته ومراسلاته وحفظ القيود والملفات والسجلات الخاصة به .

مادة (5)

يمارس المجلس الاختصاصات والمهام التالية: ١. منح رخص مزاولة مهنة التدقيق وفق أحكام هذا القانون. ٢. اقتراح اللوائح التنفيذية لتطبيق هذا القانون. ٣. توقيع الجزاءات التأديبية على المدققين المخالفين. ٤. إجراء الامتحانات المطلوبة للترخيص وفقا للائحة التنفيذية. ٥. أيا من المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها بهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

مادة (٦)

.1يعقد المجلس اجتماعاته بشكل دوري كل ثلاثة أشهر، ويجوز عقد اجتماع غير عادي للمجلس كلما دعت الضرورة بناء على دعوة من الرئيس وبناء على طلب كتابي يقدمه ثلاثة من الأعضاء .2 .يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .

مادة (٧)

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أربعة أعضاء، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (8)

.1يعد المجلس السجلات التالية: أ. سجل المدققين القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة. ب .سجل المدققين القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة. ج. أية سجلات أخرى يقررها المجلس. ٢. تدون في السجلات المشار إليها في الفقرة السابقة جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمدققين وأية تعديلات تطرأ عليها. ٣. تعتبر السجلات التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذه المادة بينة قانونية رسمية لإثبات محتوياتها .

الفصل الثالث

شروط الترخيص

مادة (٩)

يشترط لمنح الرخصة ما يلي: ١. أن يكون طالب الرخصة فلسطينيا. ٢. أن يكون متمتعا بكامل الأهلية. ٣. ألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٤. مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة

يجب أن يكون طالب الرخصة حاصلا على أحد المؤهلات التالية: أ. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها تخصص محاسبة وله خبرة عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة. ب. الشهادة الجامعية الأولى بكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد مع خبرة عملية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي. ج. الشهادة الجامعية الثانية ماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة. د .شهادة الدكتوراة في المحاسبة وله خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة أو قام بتدريس التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدكتوراة. هـ. أن يكون منتسبا لأحد جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين وحاصل على شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات يعتمدها المجلس بشرط أن يكون له خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين. و. كل من عمل مدققا للحسابات في هيئة الرقابة العامة أو في أي من الدوائر الرسمية أو مؤسسة عامة من مؤسسات الدولة مدة عشرة سنوات ويحمل الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس أو ما يعادلها) خلافا لما هو منصوص عليه في البند (د) من الفقرة (4) من هذه المادة: ٥. يترتب على أي من الأشخاص الحاصلين على أي من الشهادات المنصوص عليها في البنود (أ، ب، ج، و) من الفقرة (٤) من هذه المادة أن يجتاز امتحانا يجريه المجلس له في أعمال المحاسبة والتدقيق وفي التشريعات ذات العلاقة بالمحاسبة والتدقيق والأمور الضريبية المعمول بها في فلسطين .

مادة (10)

تعتبر وزارة التربية والتعليم العالي الجهة المختصة بمعادلة وتقييم الشهادات العلمية المنصوص عليها في هذا القانون، وأما الشهادات المهنية والمستندات الأخرى فيتولى المجلس تقييمها .

مادة (11)

بالتنسيق مع وزارة الاختصاص يجوز منح رخصة مزاولة المهنة لمن يحمل جنسية غير فلسطينية إذا كان مرخصا له بمزاولة المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها، على أن تتوفر شروط الترخيص المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٤) من المادة (٩)، بشرط المعاملة بالمثل .

الفصل الرابع

إجراءات الترخيص

مادة (12)

يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة المهنة إلى المجلس مرفقا به المستندات اللازمة، وفق لائحة تنفيذية يصدرها مجلس الوزراء .

مادة (13)

.1على المجلس التثبت من صحة المستندات المرفقة بطلب الترخيص واستكمالها. ٢. يحدد المجلس موعد عقد الامتحان ويعلم مقدم الطلب بذلك الموعد. ٣. يعلن المجلس نتائج الامتحانات وموعد إصدار الرخصة لمن يجتاز الامتحان. ٤. تدفع الرسوم المقررة لاستكمال إجراءات الامتحان والترخيص .